

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٣٩ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ بتعيين أقسام مساحية يسري عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الشرقية ، الدقهلية ،
البحيرة ، كفر الشيخ ، المنيا ، قنا ، سوهاج ، أسيوط والمنوفية اعتباراً من ١٩٩٧/١١/١ ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٦٥ لسنة ١٩٩٧ بقبول استثمارات التسوية
المقصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ بمحافظات : الشرقية ، الدقهلية ،
البحيرة ، كفر الشيخ ، المنيا ، قنا ، سوهاج ، أسيوط والمنوفية وذلك لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار ;

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٣٠ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، كفر الشيخ ،
المنيا ، سوهاج ، أسيوط والمنوفية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦
من ١١/١ ١٩٩٧ إلى ١١/١ ١٩٩٨ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار ;

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٤ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، المنيا ، سوهاج ، أسيوط والمنوفية
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ١١/١ ١٩٩٨ إلى ١١/١ ١٩٩٩
وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ;

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٧٨ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظات : كفر الشيخ ، سوهاج وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ١١/١١/١٩٩٩ إلى ٢٠٠١/١١/١

وقيول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٥٧١ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظتي : سوهاج وأسيوط الصادر بها القرار الوزاري رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ١١/١١/١٩٩٦ إلى ٢٠٠١/١١/١ وقيول استثمارات التسوية بها

لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المزرحة ٢٠٠١/١٠/٢١ :

قرار

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظتي : سوهاج وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ١١/١١/١٩٩٦ إلى ٢٠٠٢/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون السجل العيني في الأقسام الساحبة بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠١/١٠/٢٢

وزير العدل

المستشار / هارون سيف النصر